مطوية 1:

ماهية الملكية الفكريـــة :

عرفتها المنظمة العالمية الفكرية بأنها " تشير إلي أعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية ، والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية " .

ماهية حقوق الملكية الفكرية:

هى الحقوق القانونية الناتجة عن نشاط فكري ، في مجالات الصناعة والعلوم والأدب والفنون، وتمنح قوانين حماية الملكية الفكرية الفرد الحق في أن يحمي اختراعه، وتضمن له القوة في منع الآخرين من استخدام اختراعه بدون إذن منه .

الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية:

1- خلق بيئة مناسبة تساعد على حفز الإبداع وتشجيع الاختراع ، ودعم كافة الجهود التى تؤدى بالنتيجة لخلق حقوق الملكية الفكرية.

2- التأكد من أن كافة الاختراعات والأعمال الإبداعية، الناجمة عن نشاطات المؤسسة العلمية تحظى بالحماية اللازمة .

3- توفير إطار مؤسسى يشتمل على الإجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة، التى يتم اتباعها واستخدامها للإفصاح عن أية حقوق للملكية الفكرية .

4- تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات، العائدة للمؤسسة العلمية وللعاملين فيها، فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية .

5- وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية، تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا، من المؤسسات العلمية والبحثية إلى الجهات المستفيدة .

6- وضع دليل وإجراءات لعمليات الإفصاح عن أى حقوق للملكية الفكرية، الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية، وطريقة حماية هذه الحقوق وتسويقها.

7- زيادة عدد البراءات المسجلة.

8- زيادة العائدات المادية، وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالى، وزيادة دخل الباحثين المتميزين .

9- زيادة إقبال المؤهلين علميا وفنيا على قطاع البحث العلمى، كأحد القطاعات ذات المردود المادى الجيد.

10-تقوية العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية ، والقطاع الصناعى.

11-الدخول فى مشروعات مشتركة، مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمى، الإقليمية والدولية على أسس واضحة .

بين السطو العلمي والاقتباس:

يُعرف علماء الشريعة الإسلامية السرقة أو السطو بأنه " أخذُ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ الْخُفْيَةِ"
وتُعرف السرقة في مواد القوانين الوضعية على أنها: اختلاس مال منقول مملوك للغير عمداً.
أما **الاقتباس** فمعناه النقل الحرفي أو غير الحرفي لنص أو فكرة،من كاتب إلى آخر ، وينقسم إلى اقتباس شرعي واقتباس غير شرعي.

الاقتباس الشرعي هو نقل الفكرة أو النص ، مع الإشارة إلى المصدر (اسم الكاتب والكتاب)، أما إذا كان النقل حرفيًا وجب وضع علامة تنصيص حول النص المقتبس، فإذا كان النقل"غير حرفي" أو تم نقل فكرة ، فلا يلزم وضع علامة تنصيص ، مع ضرورة ذكر المصدر في كلتا الحالتين في نفس الصفحة، مع عدم الاكتفاء بذكر المصدر في قائمة المراجع فحسب ، بل يجب ذكر المصدر في كل مرة يُنقل منه على مدار صفحات البحث ثم تُذكر بيانات المصدر بالتفصيل - من اسم المؤلف الكامل، واسم الكتاب الكامل، ومكان النشر، ودار النشر، وتاريخ النشر، في قائمة المراجع المرتبة ترتيبًا هجائيًا .
أما **الاقتباس غير الشرعي** فهو النقل دون ذكر المصدر، كأن ينقل الكاتب فقرة أو فكرة من آخر، ويُضمّنها في مقالته ، بحيث تظهر للقراء وكأنها من بنات أفكاره .

أثر السرقات العلمية على البحث العلمي:
إن ظاهرة السطو العلمي لهي نذير شؤم، وجرس إنذار لانهيار المراكز البحثية والجامعات في عالمنا العربي، ونستطيع أن نذكر ما يمكن أن تسببه هذه الظاهرة من أثر في المجتمع الأكاديمي على النحو التالي :

- سوف تؤدي ظاهرة السرقات العلمية ، إلى حصول باحثين على درجات علمية لا يستحقونها.
- ومن ثم تدخل المجتمع الأكاديمي عناصر فاسدة دخيلة عليه، تفسد أكثر مما تصلح
- سوف يعتلي من هؤلاء – دون شك – مناصب إدارية حساسة في الوسط العلمي، مما يجعل البحث العلمي ألعوبة ، في أيدي مجموعة من اللصوص والانتهازيين.
- يتتلمذ على أيدي هؤلاء طلاب وباحثون، وفاقد الشيء لا يعطيه، فلن يُخرّج هؤلاء اللصوص إلا من على شاكلتهم في الأغلب، إذ كيف يستقيم الظل والعود أعوج ؟
- ومن ثم ترتفع معدلات الفساد المالي والإداري في المجتمع الأكاديمي، ويصبح بذلك هيئة فاسدة داخل المجتمع، لا تفيد إن لم تضر.

صور من السرقات العلمية في المجتمع العلمي والثقافي:

1- سرقة المادة بالكامل
2- فقرات محشورة
3- تفكيك وإعادة تركيب
4- السرقة عن طريق الترجمة
5- سرقة النقاط البحثية
6- سرقة عناوين الكتب المشهورة

صـــور جـــرائم الاعتـــداء علـــى حقـــوق الملكيـــة الفكريـــة:

جريمة البيع أو التأجير لمصنف دون إذن صاحبه :

يعاقب كل من يبيع أو يؤجر مصنفا، أو تسجيلا صوتيا, أو برنامجا إذاعيا محميا، طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة، بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف, أو صاحب الحق المجاور .

جريمة تقليد مصنف محمي :

يعاقب القانون كل من يقوم بتقليد مصنف من المصنفات, التي يحميها قانون الملكية الفكرية ، كذلك يعاقب من يقوم بالتعامل بالبيع أو بالشراء، لمثل هذه

المصنفات المقلدة، كذلك تمتد العقوبة علي المصنفات الأجنبية, المنشورة خارج بلادها.

جريمة النشر عن طريق شبكة المعلومات بدون إذن صاحب المصنف :

تقع تلك الجريمة علي من يقوم بنشر مصنف، أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي أو أداء محمي، طبقا لأحكام هذا القانون, عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت، أو شبكة المعلومات أو شبكة الاتصالات، أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق ، من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

<u>العقوبات المقررة لجرائم الملكية الفكرية</u>:

1- الحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين:

أ- العقوبة غير المشددة:

أورد المشرع في قانون الملكية الفكرية، عقوبة موحدة لكل الجرائم التي تضمنها، وهي:

- عقوبة الحبس بحد أدني شهر .
- غرامة بحد أدني خمسة آلاف جنيه، وبحد أقصي عشرة آلاف جنيه .
- غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولاتتجاوز خمسين ألف جنيه .

ب- المصادرة :

- نص القانون علي عقوبة المصادرة الوجوبية للنسخ المخالفة لقانون الملكية الفكرية ، حيث تنص المادة (181) علي أن المحكمة تقضي بمصادرة النسخ محل الجريمة، أو المتحصلة منها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها، ويجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة ، التي استغلها المحكوم عليه ، مدة لا تزيد علي ستة أشهر ، ويكون الغلق وجوبيا ، في حالة العودة إلي الجرائم .

كما تقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة، في جريدة يومية أو أكثر، علي نفقة المحكوم عليه.

مطوية 2:

ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية :-

أولا:- أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

1- يحدد نطاق الحماية للملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس ، بموجب هذه الضوابط فى نطاق الكلية، والجهة المنوط بها هذا الإجراء ، تكون لجنة منبثقة عن لجنة المصداقية والأخلاقيات لفحص الحالات واتخاذ اللازم.

2- تبرم الكلية عقودا مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، بشأن تكليف الكلية لهم بإعداد مشروعات بحثية ، واشتراط الموافقة الكتابية قبل البدء فى العمل، لضمان حقوق الملكية الفكرية لجميع الأطراف المعنية.

3- فى حالة تكليف الكلية عضو هيئة التدريس، القيام ببحث أو مؤلف ما تم التعاقد عليه؛تكون الملكية لهذا العمل أيا كان نوعه للكلية، بشرط أن يتم كتابة اسم عضو هيئة التدريس على العمل والاعتراف به.

4- يتم أخذ نسبة من الأرباح عن المؤلف أو البحث، الذى تتفق عليه إدارة الكلية مع العضو.

5- يحظر على العضو استخدام المصنف الفكرى المتفق عليه، فى الأغراض غير المنصوص عليها فى الاتفاق.

6- تلجأ إدارة الكلية للعضو لأخذ استشارته فى كيفية تطوير المؤلف وتعديله، بشرط أن يتم إخطار العضو بخطاب موثق.

7- يوضع شعار الكلية على المصنفات التى تمتلكها ،وتحتفظ بحق مراجعتها، وبناء عليه، يمكن للكلية أن توقع بعض الاتفاقيات الخاصة باستغلالها، خارج الحرم الجامعى.

8- يحق للعضو أن يطالب إدارة الكلية بمنع طرح كتابه الجامعى للتداول خارج الكلية، أو بسحبه من التداول ،أو إدخال تعديلات جوهرية عليه ، وعند مخالفة ذلك، تلتزم إدراة الكلية بتعويضه ماديا تعويضا عادلاً، تقدره اللجنة المختصة .

9- يلتزم عضو هيئة التدريس، والهيئة المعاونة عند الاستفادة من مؤلفات الغير، باتباع طرق التوثيق المعروفة حتى ينسب المصنف لمالكه.

10- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالكلية، بإيداع الرسائل والأبحاث ،على موقع الكلية ، على أن يحصل العضوعلى مفتاح دخول لتمكينه من الدخول، على الإنترنت،للاطلاع إلكترونيا.

11- يتقدم عضو هيئة التدريس إلى اللجنة المختصة داخل الكلية بشكواه ،عند تعرض مصنفه الفكرى للتشويه، والتحريف، وذلك لتوقيع الجزاءات المناسبة ،على أن يثبت ذلك بتقديم أوراق رسمية .

12- يتقدم العضو الذى تعرض مصنفه الفكرى للاستغلال المادى من قبل الغير، إلى اللجنة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلى:

- رد العائد المادى عن هذا المصنف للمؤلف الأصلى ،بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
- مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف ،لصالح المؤلف الأصلى.
- حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلى، من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية ،لمدة تحددها اللجنة.
- فى حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة الكلية ، لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

13- يكتب الأستاذ الجامعى فى مقدمة مؤلفه الجامعى فى مكان واضح:" يحظر نسخ أى جزء من المؤلف أوطبعه ، دون الرجوع إلى المؤلف".

14- عند الاستعانة بأى جزء من مؤلفات الغير، فى جلسات علمية أو محاضرات، يجب الإشارة إلى المؤلف الأصلى لهذه المادة.

15- على العضو أو من ينوب عنه ، أن يباشر حق حماية مؤلفه أو مصنفه المترجم .

16- للعضو الحق فى نقل بعض من حقوقه المالية إلى الغير، سواء كان لأحد من أهله، أو إلى إدارة الكلية، أو لأى شخص ما، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل ، كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف، مع بيان مداه، والغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه ، ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة، من حقوق مالية.

17- للعضو أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلا ، نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمؤلفه، بعد المشورة مع إدارة الكلية فى هذا الأمر.

18- من حق العضو اللجوء إلى اللجنة المختصة بالكلية ، بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه، مع مراعاة حقوق المتعاقد معه ،وعدم الإضرار به، إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه مجحف بحقوق المؤلف، أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد.

19- تحمى إدارة الكلية الحقوق المالية التى تؤول للعضو ، نتيجة استغلال مصنفه لمدة تحددها إدارة الكلية مع العضو.

20- يجوز لأى عضو من أعضاء هيئة التدريس ،أو الهيئة المعاونة ، أن يطلب من إدارة الكلية ترخيصا أو تصريحا شخصيا للنسخ أو الترجمة ، أو بهما معا ، لأي مصنف محمي لديها ، وذلك دون إذن المؤلف ، وللأغراض المبينة من حيث الاستخدام فى أغراض التعليم والبحث العلمى،ولا ينطبق هذا الشرط على المطبوعات التى لا تدخل تحت حماية الكلية.

21- ليس للعضو الحق فى أن يمنع إدارة الكلية ، من نشر مقتطفات من مصنفاته، التى أتيحت للأعضاء بصورة مشروعة، وأبحاثه المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الإشارة إلى المصدر الذى نقلت عنه ، وإلى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

22- إذا اشترك أكثر من عضو فى مؤلف أو بحث ، بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك ، اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما

بينهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف ، إلا باتفاق مكتوب بينهم.

23- من حق العضو الذى وجه وأدار المصنف الجماعى ، التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين.

24- على العضو الاحتفاظ بكل الأوراق والسجلات والمسودات الخاصة بالمصنف، الذى قام بتأليفه، والتى تظهر المجهود الذى قام به ،وأيضا المراجع وجميع مصادر المعرفة التى استعان بها ، حتى يظهرها وقت الحاجة إليها.

25- يلتزم منفذ البيع داخل الكلية الذى تطرح فيه الكتب والمؤلفات ، بالحصول على ترخيص بذلك من إدارة الكلية ، مع إعداد سجلات منتظمة ، يثبت فيها بيانات كل كتاب ، ومؤلفه وسعر البيع للكتاب.

26- يكون من صلاحيات اللجنة المختصة الإشراف على منفذ البيع.

27- تعد الكلية سجلاً لقيد الكتب الجامعية،الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالأقسام المختلفة.

28- يحق لعضو هيئة التدريس ، الحصول على شهادة إيداع للمصنف، يضمن حق المؤلف للملكية الفكرية.

29- عند طرح فكرة بحثية من أحد الباحثين، فى حلقة نقاشية (سيمنار) بقسم من الأقسام،تصبح هذه الفكرة ملكا للباحث ، من تاريخ عرضه لها.

30- على الأقسام إعداد سجل بالقسم يحدد فيه اسم الباحث – الفكرة البحثية – تاريخ العرض على القسم – تاريخ موافقة القسم على الفكرة.

31- يتقدم الباحث بالشكوى، فى حالة انتهاك الفكرة البحثية الخاصة به، من قبل الغير إلى القسم التابع له ،وعلى القسم رفعها، إلى اللجنة المختصة بالكلية.

32- يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة، بنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين طلابهم.

ثانيا : الطلاب:

1- يلتزم الطلاب بذكر مصادر المعلومات ، التى يستعينون بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة ، أو أى إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.

2- عند اشتراك الطلاب فى عمل أو نشاط ما, يجب تحديد دور كل منهم, قبل إنجاز العمل.

3- يلتزم الطلاب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية, الخاصة بالمكتبة وهى:

- الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.
- كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل, عند الاستعانة بفقرة منه,. حتى يتم ذكر المصدر(التوثيق).
- الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها, للتصوير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة.
- الحصول على إذن من صاحب الرسالة العلمية, أو أحد المشرفين عليها,عند الرغبة فى الاطلاع عليها.

4- يلتزم الطلاب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج, عن طريق شرائها من منفذ البيع الرسمى بالكلية.

5- يلجأ الطلاب إلى لجنة الحفاظ على القيم الجامعية, عند تعرضهم للتعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.

6-يقوم الطلاب بتوعية بعضهم بضوابط الملكية الفكرية, والتأكد من أنهم يلتزمون بها.

7- يقوم الطلاب بإجراء التجارب العملية بأنفسهم, حتى يتأكدوا من النتائج التى يحصلون عليها، ولا يجوز لهم نسخها من أحد الزملاء.

ثالثا :- اعضاء الجهاز الادارى:

1- يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية, لإستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية, دون إذن من اللجنة المسئولة.

2- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة, لعضو هيئة التدريس بالكلية, من مصنف, وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة, وألا يتجاوز الغرض منه, وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف, علي كل النسخ.

3- يجوز عمل نسخة وحيدة, من المصنف الذى يستحيل الحصول عليه, فى حالة تلفه, ويكون بعلم اللجنة المختصة, ويسجل ذلك.

4- يحظر تحصيل أى مقابل مالي, عند استخدام أى مصنف لأى أنشطة, خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.

5- يتعرض الموظف الذى يقوم بالكشف عن معلومات, يعلم بسريتها, أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها, للتحويل للشؤون القانونية.

6- علي الطبيب وجميع العاملين في المجال الطبي, الالتزام بالمحافظة علي سرية كافة التقارير الطبية, ومعلومات المريض التي تخزن بالحاسب الآلي, ولا يسمح باستخدامها في الأبحاث, إلا بموافقة الرئيس المباشر.

7- الحصول علي المعلومات من المصادر العامة المتاحة, كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة, والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة, أو الحصول علي المعلومات, نتيجة جهود البحث العلمي, لا يعتبر تعديا علي حقوق الملكية الفكرية.

8- يلتزم موظفو المكتبة, بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية, ويقومون بالإعلان عنها فى أماكن واضحة للطلاب .

9- يحظر على موظفى شؤون هيئة التدريس والعاملين والمالية, الإفصاح عن أى بيانات خاصة بالعاملين, بدون إذن من إدارة الكلية, وبعد الاطلاع على الغرض المطلوبة له.

10- الخبرات الخاصة التى اكتسبها الموظف, بفضل حصوله على دورات وبرمجيات متطورة, عن طريق الكلية, لايجوز له منحها لجهات أخرى, بمقابل مادى أو بدون.